المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري

أ. حسينة غواس
جامعة منتوري قسنطينة

الملخص

حظيت المجالات المحمية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة من خلال سن قانون خاص بها (قانون02/11) نظرا لأهميتها العلمية،السياحية ، الترفيهية و الجمالية و لاسيما الايكولوجية بالحفاظ على التنوع البيولوجي بعد أن كانت منظمة بموجب قانون حماية البيئة.

حيث عمد المشرع إلى تصنيفها ، تقسيمها حسب أهميتها وحظر العديد من الأنشطة بها و أخضع أخرى للترخيص إلا أن الواقع يؤكد وجود انتهاكات خطيرة لهذه المجالات رغم ما وقعه القانون من جزاء في هذا المجال.

Abstract:

The protected areas acquired a legal protection in the algerian legislation through the set and enactment of special law wich is (11/02 law) due to it's scientific , aesthetic and touristic importance and chiefly the ecological preservation of biodiversity

After it was organized under the environmental protection act , where the legislator classified ,divided and prohibited many of the activities in it and subjected others to licensing.

However evidence and facts confirm the existence of serious and hazardous violations of these fields despite what has the law established in this field.

مقدمة:

لطالما كانت الطبيعية ملكا عاما وإرثا مشتركا بين مختلف المجتمعات في العصور القديمة والعصر الحديث على حد سواء إلا أنها تعاني اليوم أكثر من أي وقت مضى تدهورا خطيرا ومستمرا، يمس بتوازن أنظمتها البيئية نظرا للأخطار المحدقة بها بسبب تزايد استغلال الإنسان لمواردها أثناء ممارسته لمختلف الأنشطة التنموية لاسيما الصناعية منها؛ الأمر الذي جعل دول العالم تجتمع لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر **ستوكهولم** بالسويد من 5 إلى 16 جوان 1972 بدعوة من الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت شعار" نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية"، لمناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية ولدراسة مسألة وضع الاستراتيجيات المناسبة لحمايتها .

تشكل المجالات المحمية جزءا لا يتجزأ من هذه البيئة الطبيعية بل تعد من أكثر الفضاءات تأثرا بالتلوث لما تحويه من مكونات نباتية وحيوانية فريدة من نوعها، لذلك فرضت الحماية الضرورية لها حفاظا على طابعها . هذا ما أكده المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم من خلال نصه على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية ؛ذلك بواسطة التخطيط أو الادارة بعناية على النحو المناسب[1]، لتصبح استدامة المجالات الطبيعية المحمية في قلب اهتمام السياسات العمومية الحالية في جميع أنحاء المعمورة.

صاحب هذا الاهتمام العالمي لطبيعة المجالات المحمية تطور على مستوى التشريعات الوضعية الداخلية للعديد من الدول، في هذا السياق ومحافظة على التنوع البيولوجي سن المشرع الجزائري على غرار تلك التشريعات قانونا خاصا بالمجالات المحمية تمثل في القانون

[1]– دباح (عيسى): "موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة"، الطبعة الأولى، ج 4، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 359.

رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2]؛ الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، بعد أن كان قد نظمها من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة.

والتي سبقتهما إلى ذلك جملة من التشريعات التي لم تكن تواكب الانشغال الشامل لحماية البيئة حيث نجد أول نص تشريعي، اهتم بهذه المجالات المحمية وإن لم يرد ذكرها صراحة هو الأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية[3] الذي اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ثم صدر قانون 03/83 الذي أفرد فصلا خاصا بالحميات الطبيعية والحظائر الوطنية تناولها من خلال 10 مواد؛ ليكون بذلك قد ألغى الأمر المذكور أعلاه في الشق المتعلق بالتراث الطبيعي أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغي صراحة بموجب القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليصدر المرسوم رقم 144/87 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية[4].

يعود إحداث المجالات المحمية الطبيعية في الجزائر إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي من خلال القرار الصادر عن الحاكم العام آنذاك Jean Baptiste Abel بتاريخ 17 فبراير 1921، إذ تم التصريح بالهدف المعلن آنذاك والمتمثل في حماية الجمال الطبيعي والخبايا العلمية، تشجيع السياحة وتطوير المحطات الصيفية ففي الفترة ما بين 1923 إلى غاية 1931

---

[2]- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في :2001/02/28.

[3]- الأمر رقم 281/67 المؤرخ في :1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1968.

[4] - المرسوم رقم 144/87 المؤرخ في :1987/06/16 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج ر، العدد 1987/25.

تم إنشاء 13 ما بين حظائر وطنية ومحميات طبيعية بغرض السياحة، الصيد، الفندقة والتخييم بالإضافة إلى النشاط العلمي .

تكتسي هذه المجالات أهمية بالغة من نواحي عديدة فمن الناحية السياحية والترفيهية تسمح للجمهور بالتمتع بالموارد الطبيعية التي تزخر بها وبمناظرها الفريدة وتراثها الحضاري أما من الناحية العلمية فهي مخابر مفتوحة للبحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاد البيئية أما من الناحية الايكولوجية فتستهدف المحافظة على التنوع الوراثي للأحياء المتواجدة بداخلها زيادة على المردودية الاقتصادية التي تحققها من وراء زيارة السياح لها.

فالبنظر للأخطار التي تتربص بهذه المجالات نتيجة الآثار الجانبية للتنمية كالتلوث الناجم عن التطور الصناعي والتوسع العمراني غير المراقب الذي تشهده الجزائر اليوم الأمر الذي أدى إلى نذرة الفصائل الحيوانية والنباتية التي تضمها بل وتهديدها بهاجس الانقراض، لهذا إرتأينا أن نتناول الإطار القانوني الذي حاول المشرع الجزائري صياغته من أجل توفير الحماية الفعالة والمستدامة لهذه المناطق الحساسة والهشة إيكولوجيا خاصة وأنها تشكل جزءا هاما من الإقليم الوطني يزخر بثروات وموارد طبيعية نادرة أو جد نادرة .

وعليه نطرح الاشكال التالي :

كيف تم تأطير المجالات المحمية في التشريع الجزائري وما مدى فعالية القواعد القانونية الحمائية المطبقة عليها ؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نتطرق إلى ثلاث نقاط رئيسية :

أولا: ماهية المجالات المحمية .

ثانيا: الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة كمجالات محمية أساسية .

ثالثا: الحماية القانونية المقررة لها.

أولا:ماهية المجالات المحمية .

سنتناول في هذه النقطة تعريف المجالات المحمية (1)، تقسيمها (2) وكيفية تسييرها (3) .

1. تعريف المجالات المحمية:

يرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض[1] .

هناك من يرى بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي ؛ أما المهندس عدنان خزام فيرى أنها مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي (التنوع النباتي والحيواني والأحياء الدقيقة) تتعايش فيما بينها وفق نظام أو نظم بيئية معينة[2] .

عرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة بأنها أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئ أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة[3] .

بلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفطرية وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية

---

[1]– فراس ياوز عبد القادر: "الجرائم الماسة بالحميات الطبيعية"، دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق، ص 3، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: www.iasj.net

[1]– راجع مقال د (حكيمة) حفيظي: "المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على البيئة (تأصيل في السنة النبوية) "من الندوة العلمية: البيئة مقاربة عقدية علمية واعجازية، جانفي 2011، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ص 35.

[2]– فراس ياوز عبد القادر، المرجع نفسه، ص 25.

حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر بـ:53 مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية، 4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة القنصية و4 محميات للصيد[5].

حدد المشرع الجزائري مفهوم المجالات المحمية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 4 الواردة في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، كما عرفها في المادة 02 من قانون 02/11" بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية" .

2. تقسيم المجالات المحمية :

تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق كالآتي[6]:

أ. المنطقة المركزية: منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ب. المنطقة الفاصلة: منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة .

ج. منطقة العبور: منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

3.تسيير المجالات المحمية:

---

[3]- وناس (يحي): "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، جوان 2007، ص195 .

[4]- راجع المادة 15 من قانون 02/11 .

إن حماية وتسيير المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر بصورة عامة من صميم صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والجبال والسهول والجنوب والمناطق الحدودية[7]؛ إذ توجد على مستوى الوزارة الوصية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية تضم 4 مديريات فرعية من مهامها الأساسية[8]:

- إعداد سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه،
- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي،
- المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه،
- المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية،
- المساهمة في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة،
- المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية .

يعهد بتسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما بموجب مخطط تسيير توجيهي ينشأ لكل مجال حيوي ويحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة والأهداف المنتظرة على المدى البعيد[9].

يوضح هذا المخطط على وجه الخصوص خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الاستراتيجية والعملية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى

---

[7] - المادة 2/ الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 258/10 المؤرخ في: 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 2010/10/28.

[8] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في: 2010/10/21 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 2010/10/28.

[9] - المادة 35 والمادة36 من قانون 02/11.

القصير والمتوسط، برنامج البحث، تدابير حماية المجال المحمي، تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد.

ثانيا: الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة: مجالات محمية أساسية.

في إطار الحفاظ على الفضاءات والأنواع بالمحميات والأوساط الطبيعية التي تتميز بتنوع وغنى نباتي وحيواني تعد الحظائر الوطنية (1) والمناطق الرطبة من أبرز المجالات المحمية (2).

1.نظام الحظائر الوطنية:

إن تمتع بعض الأقاليم بفائدة ايكولوجية عالية جعلها محل حماية خاصة حيث وجدت أول حظيرة وطنية في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية ألا وهي حظيرة Yellow Stone عام 1872 وكذا حظيرة Banff National في كندا عام 1887 .ولم يدخل هذا المصطلح إلى القانون الوضعي الفرنسي إلا من خلال قانون 1960/07/22 ليصدر سنة 2006 قانون 2006-436 المؤرخ في 2008/11/14 المتعلق بالحظائر الوطنية (حظائر طبيعية بحرية وحظائر طبيعية جهوية)، أما في الجزائر فيعود الاهتمام بالحظائر الوطنية إلى فترة الاحتلال الفرنسي سنة 1912 ليتم إحداث ما بين سنة 1923 وسنة 1929 حوالي 10 حظائر وطنية[10]. وعليه نتطرق إلى مفهوم الحظيرة الوطنية (أ) مع ذكر أصنافها (ب).

---

[10] - تم إنشاء عشرة (10) حظائر وطنية وسيتم تعدادها حسب الترتيب الزمني لإنشائها: أشجار الأرز لثنية الحد 1500 هكتار، 5 أوت 1923 ، شلالات دار الواد وتازة 230 هكتا ر، 22 أوت1923 ، الورسنيس 130 هكتار في 16 أفريل 1924 جبل قوراية 530 هكتار، في 07 أوت 1925 ، أكفادو 2115 هكتا ر، في 20 جانفي1925 ، الشريعة 135 هكتار في 03 سبتمبر1925، الجرجرة 16550 هكتار، في 08 سبتمبر1925، les planteurs لبلانتور 688 هكتار في 07 ديسمبر1925، سان فردنا saint ferdinand 442 هكتار، في 08 نوفمبر1928 ، عين النسور 2000 هكتار، في24 أبريل 1929.

-voir aussi Benaceur (Youcef) : la législation environnementale en Algérie, la revue algérienne n°3, 1995. P481-482.

أ. **مفهوم الحظيرة الوطنية:** تعرف الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا تمثل واحدا أو عدة أنظمة بيئية (écosystèmes) قليلة أو معدودة التغيير أين تمثل الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن (les habitats) أهمية خاصة، أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية[11].

حسب القائمين على حماية قطاع الطبيعة تعني الحظيرة الوطنية إقليما يمثل بيئة فريدة، نادرة أو مهددة بالانقراض، تحوي موارد طبيعية ذات مصلحة كبرى وتراث ثقافي استثنائي أو مناظر ساحرة وهي نموذج التسيير المتناغم للمجالات المحمية المنتشرة في العالم، كما أنه ينتظر منها أن تكون في طليعة المحافظة وترقية الموارد الطبيعية ببلادنا.

من الناحية القانونية فالحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية ويهدف إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي؛ ذلك ما جعلها مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه وفقا لما نصت عليه المادة 5 من قانون02/11. أما طبقا للتنظيم فالحظيرة هيئة إدارية وجهاز إداري لا مركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة، تم تنظيمها طبقا للمرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية[12].

تتولى الحظائر الوطنية المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي

---

[11] - هنوني (نصر الدين): "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص90.

[12] - المادة 3 من المرسوم رقم 458/83 المعدل والمتمم.

الحفاظ عليها من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره كما تدرس وتتبع تطور الطبيعة وتوازنها البيئي[1] .

ترتكز حماية الطبيعة في الحظائر الوطنية على نظام تحديد المناطق Le (zonage) الذي يسمح ويمكن من تنوع تدابير المحافظة نظرا لكون هذه الحظائر تشكل إقليما واسعا نسبيا يحتوى بداخله على مناطق مختلفة، تختلف درجة الحماية من منطقة لأخرى فالحظائر لها أقسام وهي عبارة عن تنظيم إقليمي، محلي، قانوني ووظيفي.[2]

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الحظائر الوطنية هو ضمان حماية وتثمين الأنواع الحيوانية والنباتية وكذا الأرض وباطنها والجو والمياه المشكلة للأوساط الطبيعية داخل هذه الحظائر من أي تأثير سلبي قد يلحق بها .

تضم المنطقة الرطبة الأقسام الآتية: [3]

- منطقة الاحتياط الكلي zone de réserve intégrale
- القسم البدائي أو الوحشي classe primitive ou sauvage
- القسم الفاصل classe dite tompon
- القسم ضعيف النمو classe à faible croissance
- قسم الضاحية classe périphérique

---

[2]- صدر الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2006/07/15 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر العدد 47 المؤرخة في 2006/07/19 حيث وفقا للمادة 08 منه يمنع كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة.

[3]- هنوني (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 164، راجع أيضا المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، العدد31 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في24 /1998/06، ج ر العدد 46 المعدل للمادة 9 من المرسوم الأصل حيث أقر بأن تعيين مدير الحظيرة يكون بموجب مرسوم تنفيذي . كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1989/08/09 المتضمن النظام الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر العدد3 .

[4]- المادة 4 من المرسوم 83-458 المعدل والمتمم.

ب. أصناف الحظائر الوطنية :حماية للأنواع وفصائل الحيوانات والنباتات والحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تعد من أعمال المنفعة العمومية، تم إحداث العديد من الحظائر الوطنية الطبيعية بالجزائر تتوزع كالتالي:

* **حظائر وطنية بالمناطق الساحلية:** كالحظيرة الوطنية القالة[13] المصنفة من طرف اليونيسكو سنة 1990 كحظيرة استثنائية بحكم ما تحتويه من أنواع نباتية بلغت 32 نوع من مجموع النبات على المستوى الوطني والأنواع الحيوانية حوالي 878 نوعا، فهي تشكل خزانا فعليا للتنوع البيولوجي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تتمتع بأنظمة بيئية متنوعة جدا منها البحرية، الساحلية، الغابية والجبلية، إضافة إلى الحظيرة الوطنية قوراية[14] والحظيرة الوطنية تازة[15].

* **حظائر وطنية بالمناطق الجبلية :**

تتمثل في الحظيرة الوطنية لجرجرة[16]، الحظيرة الوطنية بلزمة[17]، الحظيرة الوطنية الشريعة[18]، الحظيرة الوطنية بثنية الحد[19] والحظيرة الوطنية لتلمسان[20].

*فضلا على حظيرتان وطنيتان في المناطق الصحراوية هما حظيرة الطاسيلي وحظيرة الهقار.

هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذه الحظائر لهدفها فهي مجال لتداخل العديد من الاختصاصات بين إدارات عديدة كإدارة الحظيرة، إدارة الغابات

---

[13] - تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[14] - تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55.

[15] - تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55.

[16] - أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[17] - أنشئت بموجب المرسوم رقم 84-426 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55.

[18] - أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[19] - أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[20] - أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-117 المؤرخ في : 1993/05/12، ج ر العدد 32.

والولاية، كما أن إقليم الحظيرة يضم أنظمة عقارية متعددة (وجود أملاك وطنية عمومية وخاصة، أملاك الخواص وأملاك وقفية) بالإضافة إلى تنوع الفضاءات ذاتها ونقص الوسائل التقنية، الفنية والعلمية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي بها وامتداد يد السكان المجاورين لها للاستيلاء عليها دون اهتمام بالمحافظة عليها.

زيادة على خطر التلوث وانعدام شروط النظافة بالنسبة للحظائر الساحلية وخطر التوسع العمراني (حيث توجد على سبيل المثال بالحظيرة الوطنية لقوراية 3 محاجر وقرابة 700 بناية غير شرعية) علاوة على إنشاء المنشآت القاعدية الكبرى فأبرز مثال على ذلك هو الطريق سيار شرق غرب الذي يمر بالحظيرة الوطنية القالة على مسافة 15 كلم وعرض قدره 100 متر ضاربا عرض الحائط بالقانون الداخلي والدولي في مجال حماية البيئة محطما بذلك هذا الموقع الطبيعي ذو الأهمية العالمية متناسيا الأضرار الوخيمة على النبات والحيوان التي لا يمكن إصلاحها تحت تبرير المنفعة العمومية لهذا المشروع .

كما أن هذه الحظائر تطبق عليها نفس القواعد الحمائية في حين كان لابد من مراعاة خصوصيات كل حظيرة خاصة مع تنوعها ما بين حظائر برية، بحرية وجبلية.

2.نظام المناطق الرطبة.

نظرا للأهمية الايكولوجية للمناطق الرطبة وباعتبارها من أبرز المجالات المحمية وجب تعريف هذه المناطق (أ) وبيان أهميتها (ب) وتحديد الاطار القانوني الدولي (ج) والداخلي لحمايتها (د).

أ.تعريف المنطقة الرطبة :المناطق الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، حيث تتميز الأوساط التي تشتملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل إلى 6 أمتار تخص أساسا المستنقعات[21].

[21] - Morand Deviller (Jacqueline):" l'environnement et le droit politiques locales ", 2eme édition,L.G.D.J, p 69.

قد تكون المنطقة الرطبة طبيعية تتمثل في السباخ، الشطوط، البحيرات، الأنهار والمروج أو اصطناعية تتمثل في السدود والحواجز المائية.

أما تشريعيا فيعرفها قانون11-02 في المادة الثالثة منه الفقرة 2 على أنها :" كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية المائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية وحيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة" .

ب. **أهميتها:** للمناطق الرطبة أهمية بيئية عالية نظرا لغنى الأنظمة البيئية بها، فهي تشكل أوساطا حيوية جد هامة لبعض الكائنات الحية يتعلق الأمر بالحيوانات والنباتات حيث تستقطب خاصة الطيور المائية الشتوية المهاجرة العابرة للقارات، وقد تكون إحدى محطات عبور هذه الكائنات أو محطات عيش وتكاثر.

إن للمناطق الرطبة مهام أخرى مثل مراقبة الفيضانات والتقليل من مخاطرها، التحكم في الدورة الهيدرولوجية، تجديد دائم للمياه الجوفية، حجز الرواسب والمواد السامة وحجز المواد الكيماوية وتصفيتها وإزالتها طبيعيا .

نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها المناطق الرطبة ضمن المجالات المحمية، أوجدت على مستوى الوزارة الوصية المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة. تقوم هذه الأخيرة بالعديد من المهام كالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وتسييرها الراشد وتنميتها المستدامة وكذا المساهمة في جميع الأعمال، فضلا على تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وكذا جرد المجالات المحمية البحرية بغرض الحفاظ عليها[1]

ج. الإطار القانوني الدولي لحماية المناطق الرطبة:

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المذكور أعلاه.

ينعكس الاهتمام الدولي بالمناطق الرطبة من خلال اتفاقية رامسار RAMSAR المنعقدة بتاريخ 1971/02/02 بإيران بموجب المؤتمر التأسيسي سنة 1971، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1975/11/21. تعنى هذه الاتفاقية بحماية المناطق الرطبة الحساسة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية دوليا، وتوفر إطارا للعمل على المستوى الدولي من أجل المحافظة والاستغلال المستدام والرشيد لهذه المناطق وكذا تحسين نمط عيش السكان والمحافظة على المنظومات الطبيعية بها. تجتمع أطرافها المتعاقدة مرة كل 3 سنوات حيث تعتمد سياسات وتوجيهات لتطبيق أحكام الاتفاقية ويسبق ذلك اجتماعات تحضيرية في كل إقليم تضم حاليا 168 طرفا متعاقدا من جميع أنحاء العالم وتعد قائمة رامسار للمناطق الرطبة ذات أهمية عالمية تحوي 2188 موقعا وتقدر مساحتها الإجمالية قرابة 209 مليون هكتار[22].

تشكل هذه الاتفاقية الآلية الدولية الرئيسية لتجسيد التعاون الدولي للحفاظ على المناطق الرطبة التي لها ميزة فريدة من نوعها بحكم تنوع النظام البيئي بها وهي ذات أهمية دولية خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية وعادة ما تكون هذه المناطق بالفضاءات الساحلية. يوجد في الجزائر حاليا 1700 منطقة رطبة 69 منها بالساحل و50 منطقة رطبة مصنفة ومحمية ذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رامسار[23] 10 منها ذات أولوية ووضعت مخططات لتسييرها من أجل ضمان التسيير العقلاني والمستدام لها[24].

انضمت الجزائر لاتفاقية رامسار بموجب المرسوم رقم 82-439 وعليه تلتزم على غرار الدول المنظمة للاتفاقية بتثمين هذه المناطق وضمان المراقبة والاستغلال العقلاني للطيور

---

[2] - الاجتماع التحضيري الإقليمي الافريقي لمؤتمر الأطراف 12 لاتفاقية رامسار، الحمامات، تونس من 17 إلى 21 نوفمبر 2014.

[3] - من بين المناطق الرطبة الساحلية بالجزائر نجد بحيرة طونقة، أوبيرة وملاح بالحظيرة الوطنية القالة، سهل قرباز بسكيكدة الذي يضم أكثر من 350 نوعا نباتيا، المنطقة الرطبة بالساحل الغربي وبحيرة الرغاية ببمورداس. لمزيد من التفصيل أنظر هنوني(نصر الدين) : الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 209.

[24] - extrait du portail algérien des énergies renouvelables http:/ portail.cder.dz / /spip.php.articles le 30/01/2013.

المائية المهاجرة وإعداد مخططات لتهيئتها . زيادة على اتفاقية رامسار نجد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في سبتمبر سنة 1968 [1] .

كما ظهرت تكتلات دولية إثر الملتقى المنعقد بشمال ايطاليا في فيفري 1991 الذي ضم 28 دولة وخرج بتوصيات تهدف إلى الحد من فقدان وتدهور الأوساط الرطبة المتوسطية من خلال ما سمي بمشروع (MED WET) أي مشروع الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط المتفق عليه بموجب اجتماع خمس دول (فرنسا، البرتغال، اسبانيا ايطاليا واليونان) عام 1992 [2] وفي سنة 1994 انضمت إليها 5 دول أخرى منها الجزائر .

لقد جاءت هذه الاتفاقيات الجهوية لتكون مكملة للتشريع الوطني بخصوص حماية الفضاء الطبيعي بصورة عامة وحماية المجالات المحمية للدول الافريقية والدول الأورومتوسطية بصورة خاصة .

د. الإطار القانوني الداخلي لحماية المناطق الرطبة:

لا يوجد تشريع خاص بحماية المناطق الرطبة وإنما تم النص عليها في نصوص متفرقة من خلال ما جاء في التشريع البيئي بصورة عامة خاصة قانون المياه من خلال منعه لرمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية المائية[3].كما أدمجها التشريع الخاص بالساحل ضمن مكونات الساحل بحيث تكون كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[4]؛بالتالي تفرض عليها التدابير الحمائية التي يقررها هذا القانون.

---

[2]– المرسوم رقم 82–440 المؤرخ في 1982/12/11 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، ج ر العدد 51.

[3]– أنظر، "المناطق الرطبة بالجزائر "، مجلة منبر البيئة، الصادرة عن جمعية حماية البيئة بأم البواقي، العدد رقم 1، الجزائر، سنة 2008، ص16.

[1]– المادة 39 من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 المعدل والمتمم بموجب القانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج ر العدد 04.

[2]– أنظر، المادة 7 /ف 6 من قانون 02/02 المؤرخ في: 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2002.

كما أن قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم قرر حماية لهذه المناطق ولو بطريقة غير مباشرة، فمن من أهم مقاصده حماية المواقع الطبيعية التي تعد المناطق الرطبة من مشتملاتها من خلال أدوات التهيئة والتعمير التي تعتمد على مبدأ النطاقات الطبيعية لحماية البيئة كما تلتزم بحماية المناظر والمواقع الطبيعية التي تتوافر على قدرات بيئية فذة هذا ما ينطبق على المناطق الرطبة باعتبارها فضاءات طبيعية فريدة ومتميزة زيادة على ما جاء به قانون العمران من آليات للرقابة القبلية والبعدية للبناء بموجب جملة الرخص والشهادات العمرانية بحظر البناء على كافة المناطق الحساسة والهشة إيكولوجيا .

إذن حظيت المناطق الرطبة باهتمام المشرع الجزائري من خلال قوانين أخرى متفرقة إلى غاية صدور قانون المجالات المحمية 02/11 أول قانون يقوم بتصنيفها وتقسيمها وفقا لنص المادة 14 منه إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة .

أما إداريا فتضطلع وزارة البيئة وتهيئة الاقليم بحمايتها وتسييرها كما نجد في نفس السياق أن إدارة الغابات تعتزم في إطار الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها [1]:

– الجرد الشامل للمناطق الرطبة،

– تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة، تسجيل على قائمة رامسار كل المناطق الرطبة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة لذلك،

– التصنيف على المستوى الوطني كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحميات طبيعية، محميات للطيور، ومحميات للصيد.

– تطوير برنامج تربوي، إعلامي وتحسيسي للسلطات المركزية والمحلية، للجمهور العريض سيما الأطفال حول قيم ووظائف المناطق الرطبة وحتمية حمايتها بشكل مستدام،

– إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة،

---

[3]– أنظر، هنوني (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 200.

– إعداد مخططات التسيير للمناطق الرطبة الهامة،

–تكييف النصوص القانونية الوطنية المشجعة على المحافظة والتنمية المستدامة للمناطق الرطبة،

– التعاون الدولي وتوطيد موقف الجزائر بشأن اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة وتكثيف التعاون والشراكة مع المنظمات الغير حكومية الدولية.

في هذا الصدد تم إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة بموجب القرار المؤرخ في 2012/03/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، تكلف هذه اللجنة من أجل ضمان تسيير متعدد القطاعات ودائم للمناطق الرطبة والموارد التي تزخر بها بمتابعة إعداد الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل لتسيير المناطق الرطبة والمحافظة عليها والسهر على تنفيذهما .

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تستدعى في دورة غير عادية وتعد محضر مداولات بعد كل جلسة ترسله إلى الوزير المكلف بالغابات خلال 30 يوما من الاجتماع.

نظرا لأهمية هذه الأوساط كان من الجدير تحديد الهياكل والمؤسسات التي تتولى مهام الحماية والتثمين بوضوح بالنسبة لهذه المناطق خاصة أمام تداخل الصلاحيات في التسيير ما بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

ثانيا: الحماية القانونية للمجلات المحمية.

لكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الايكولوجي الرائد في حماية البيئة يجب ألا تتعرض للاعتداء مهما كانت صوره وأن تحظى في المقابل بالحماية والتثمين الضروريين .

لهذا كرس المشرع حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية من خلا تبني نظام التصنيف (1)، نظام للترخيص ببعض الأنشطة المباحة عليها (2) وكذا من خلال نظام الحظر لبعض الأنشطة الضارة بها لاسيما أعمال التهيئة والتعمير (3) .

1.نظام تصنيف المجالات المحمية:

من أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وجردها من خلال عملية التصنيف ويمكن القول أن تصنيف المجالات المحمية هو الخطوة الأولى لحمايتها، وعليه سنتناول تصنيف هذه المجالات وفقا لمختلف النصوص القانونية في التشريع الوطني (أ) وكيفية تصنيفها (ب).

أ. تصنيف المجالات المحمية وفقا للتشريع الوطني:

تطرق التشريع الوطني إلى التصنيف من خلال قانون الأملاك الوطنية، قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا في القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

– التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية:

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم [1] عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بموجب حق سابق وإما بامتلاك .

يتم ذلك حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون.

– التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03:

حصر المشرع مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31 منه في المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة إلا أن هذا

[1]– قانون 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في:2008/07/20، ج ر العدد 44.

التصنيف ألغي بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 02/11 وتحديدا بموجب المادة 46 منه[2] .

- التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية 02/11 :

أفرد الباب الثاني من قانون 02/11 لكيفيات التصنيف حيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في هذا القانون إلى 07 أصناف هي:

– الحظيرة الوطنية :هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه(المادة 5 من قانون 02/11).

– الحظيرة طبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئة والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة(المادة 6 من قانون 02/11).

- المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية وفي حالة وجودها داخل مجال محمي أخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حساسة نظرا للعناصر النادرة والمتميزة التي تحوزها (المادة 7 من قانون 02/11).

---

[1]– نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه:" تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما المواد من 29 إلى المادة 34 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

–المحمية طبيعية :هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئة والمواطن وحمايتها أو تجديدها[1]، تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على العمليات البيئة (الايكولوجية) التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، ذلك من خلال حماية السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما المهدد منها بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، وإعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيومورفولوجية أو النوعية البارزة، وصيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات .تشجع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل حدوده الترابية وتطويرها[2]، كما تهدف إلى صيانة التراث الطبيعي والاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية .

– **محمية تسيير المواطن والأنواع** :هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته (المادة 11 من قانون 02/11)

– **الموقع الطبيعي**: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية(المادة 12 من قانون 02/11)

– الرواق البيولوجي: كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون ذلك المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع(المادة 13 من قانون 02/11).

[1]– المادة 10 من قانون 02/11.

[2]– المادة 1 من المرسوم 87/ 144المعدل والمتمم.

ب. كيفية تصنيف المجالات المحمية: يبادر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المجال المحمي بموجب قرار وعلى العموم هناك عدة دواعي تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية نذكر منها ما يأتي[3] :

– عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية).

– عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الحياء .

– عندما يكون لشكل السطح أو للعوامل الجيوفزيائية أهمية خاصة كوجود الينابيع أو مناطق جيولوجية فريدة .

– عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربة والماء).

– عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية، حياة برية).

– عندما تشتمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية.

يرسل طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لإبداء رأيها والتداول حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف[1]، يتضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.

يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئية والتنوع البيولوجي والايكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة .

توضح دراسة التصنيف على الخصوص وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية، وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، تحديد العوامل

---

[1]– أنظر، هنوني (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 123 وص124 .

[2]– أنظر، المادة 17 والمادة 22 من قانون 02/11.

التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق وإعداد مشروع مخطط يحدد الأهداف العامة والميدانية [2].

تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه[3].

يوافق على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، وبموجب **مرسوم** بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب **قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي** بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية، وبموجب **قرار الوالي** بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، و**بقرار مشترك** بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمت على ولايتين أو أكثر[4].

تحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي المصنف وصنفه وتقسيمه إلى مناطق وقواعد المحافظة عليه وحمايته وتنميته بالإضافة إلى قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه[1].

ينجم عن عملية تصنيف المجالات المحمية الآثار التالية :

– تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العمومية .

---

[1]– المادة 26 من قانون 02/11.

[2]– أنظر، المادة 29 من قانون 02/11.

[3]– أنظر، المادة 28 من قانون 02/11.

[4]– المادة 29 من قانون 02/11 .

– نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها.

– خضوع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي بصفة إرادية لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية .

– التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

منح قانون 02/11 للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المبادرة بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون[2] .

2.نظام الترخيص :

يعد الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الادارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة حيث يعرف فقها على أنه ذلك الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الادارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا[3] .

فبغرض تحقيق حماية خاصة لهذه المجالات أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، إذ ينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال تغيير عليه، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي

---

[1]– أنظر، المادة 20 من قانون 02/11 المذكور سالفا .

[2]– ماجد راغب الحلو:" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2002، ص138.

تشملها التعديلات، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما[4] .

يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية إذ سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء[1] مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى حجم خطورة الإضرار به.

نصت المادة 8 من نفس القانون 02/11 على أنه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي حال الاخلال بهذه الأحكام يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية قدرها 200.000دج إلى 2.000.000دج.

أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجلات المحمية في حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة حبسية من شهرين إلى 18 شهرا وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار وفقا لما حددته المادة 42 من قانون 02/11.

كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي ووقع

---

[1]– المادة 22 من المرسوم 144/87 المذكور سالفا .

[2]– المادتان 8 و9 من قانون 02/11 المذكور سالفا.

جزاءات على ذلك تمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري وفقا لما ورد في المادة 43 من قانون 02/11.

في نفس السياق يضيف القانون 05/14 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية [2] .

3. نظام الحظر:

حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحة وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون 10/03 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[3]، الذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .

كما أن قانون المحميات قد أخضع كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المحميات الطبيعية للتنظيم ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديدا خطير جدا على التنوع الاحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها حيث ورد في المادة 8 من قانون 02/11 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،

---

[1]- أنظر، المادة 03 قانون رقم 05/14 المؤرخ في :2004/02/24 المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18.

[2]- المادة 3 من قانون 03/ 10 .

- كل أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

يتعرض المخالفين لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي يمتد من 6 إلى 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني 2.000.000 دج[1] .

حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة بالخصائص الفزيائية والكميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية .

ترتب على ذلك جزاء رادع من خلال نص المادة 44 لكن للأسف في الكثير من الأحيان تنتهك الخصوصية البيئة لهذه المناطق رغم الحماية الجنائية التي قررها المشرع من خلال نشاطات ورشات البناء المقامة بالقرب من هذه المجالات ومن خلال ما تفرزه البناءات الصناعية والتجمعات العمرانية من نفايات سامة تهدد التنوع البيولوجي داخل هذه الأوساط الطبيعية الفريدة .

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أفرد نظاما قانونيا خاصا وقواعد حمائية خاصة للمجالات المحمية بعدما كانت مدرجة ضمن قانون حماية البيئة من خلال سنه

[1]- المادة 39 من قانون 02/11.

لقانون حماية المجالات المحمية 02/11، مما يعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة لكافة الإقليم بموجب حماية الأقاليم الحساسة والمناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها .

تعرضنا من خلال هذا الموضوع إلى الإطار القانوني لهذه المجالات من خلال التعرف عليها وعلى أقسامها وكيفية تسييرها نظرا للأهمية الايكولوجية التي تكتسيها بما تضمه من أنواع نباتية وحيوانية فريدة إذ تعد موطن للتنوع البيولوجي زيادة على أهميتها العلمية، السياحية، الترفيهية والجمالية .

كما تطرقنا إلى الحماية المقررة لها بحكم ما ورد في قانون 02/11 حفاظا على خصوصيتها البيئية من قبل المشرع عن طريق الاعتماد على نظام التصنيف حسب أهميتها وبحظر العديد من الأنشطة المقامة عليها أو منحها مع ضرورة الترخيص بذلك ومن خلال سن جزاءات ردعية تبدو فعالة نظمها من خلال المادة 38 إلى المادة 44 من ذات القانون.

إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن هذه المجالات تتعرض إلى تجاوزات وانتهاكات خطيرة تنذر بتدهور وضعها البيئي والاضرار بثرواتها الطبيعية حيث نجد أن المشرع خص المحمية الطبيعية الكاملة على سبيل المثال بعناية خاصة مقارنة ببقية الأصناف نظرا لتميزها بعناصر فريدة ونادرة إلا أنه سمح في ذات الوقت بإقامة مشاريع التنمية ذات المنفعة الوطنية والأنشطة ذات الطابع الاستعجالي هذا ما يضعف فعالية الحماية المقررة لها.

فعلى الرغم من تدابير الحماية المتخذة التي مكنت إلى حد ما من حماية هذه المجالات التي تحوي ثروة بيولوجية متنوعة وأنظمة بيئية هائلة إلا أنها تظل غير كافية لضمان أقصى حماية ؛إذ تواجه العديد من الصعوبات مثل تدفقات المياه القدرة والنفايات المنزلية والصناعية وأعمال التهيئة والتعمير التي تقضي على الحياة بهذه المناطق الحساسة من الاقليم الوطني وتهدد باختفائها مثلما حدث للبحيرة السوداء بولاية الطارف بسبب الضخ المفرط للمياه مع أنها كانت المأوى لنوع نادر من الطيور محمي قانونا.

زيادة على غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال على الرغم من نص القانون على إدماج كافة

الفضاءات المحمية في وثائق التخطيط وتهيئة الإقليم وفي التشريعات المسيرة لاستعمال الأرض مما أصبح يشكك في مدى فعالية القاعدة القانونية في ضمان الحماية الناجعة للمجالات المحمية وضمان استمراريتها لتلبي احتياجات الأجيال المستقبلية.

فمن أجل ضمان حماية وتنمية مستدامة لهذه المجالات نقترح مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة على المخالفين للأحكام التي جاء بها قانون 02/11 بحكم أنها مجالات فريدة من نوعها وهشة من الناحية الايكولوجية مما يستدعي توفير حماية مضاعفة لها.

إصدار تشريع خاص بالمناطق الرطبة حماية لها من مظاهر التلوث نظرا لكثرتها إذ تتنوع ما بين مناطق رطبة ساحلية ومناطق رطبة برية وبذا تتعدد خصوصياتها وتتعدد وسائل حمايتها ما بين دولية ووطنية .

وإنجاز مخططات لتسييرها أو إصلاحها وإعادة تهيئتها وتأهيلها وتأطير كل نشاط بشري مدني كان أو اقتصادي قد يطالها مع إدراج كافة القطاعات الفاعلة جماعات محلية، مجتمع مدني، قطاع البحث العلمي والسكان المجاورين لهذه المجالات للمحافظة عليها وتثمينها زيادة على تعزيز دور القضاء في توفير الرقابة القضائية المحكمة على هذه المجالات النفيسة ايكولوجيا.